

183438 - هل يحق له تحصيل غرامة من مماطل بسبب مطله ؟

السؤال

نحن عندما نستأجر شقة في ألمانيا ، يجب أن ندفع مبلغ ثلاثة أشهر من قيمة الإيجار إلى صاحب الشقة كضمان، وأنا عندما خرجت واستلم شقته ، وعدني خلال فترة عدة أشهر أن يدفع لي النقود التي أمنتها عنده وأخلف وعده لي ، وعدة سنين يتلاعب معي حتى يحاول سرقة النقود مني ، ثم ذهبت إلى المحامي حتى يرجع إلي النقود ، وفي ألمانيا العاقل عن العمل عندما يحتاج إلى محامي ، الدولة هي تتكفل بدفع أجور المحامي ، وأنا أدفع فقط 10 يورو ، ثم قررت المحكمة لي بأن يدفع المؤجر النقود ومعها غرامة قدرها تقريبا 153 يورو ؛ لأنهم عرفوا الأرباح التي استلمها هذا الشخص من البنوك الربوية التي وضع فيها النقود ، ولا أعلم بالضبط كيف حسبوا الغرامة . </p>

وسألي : هل هذه الغرامة هي ربا أو من حقي ؟ وإن كانت ربا ، هل يجوز أن آخذ منها 10 يورو التي دفعتها إلى المحامي ؟ وبقية المال هل أعطيه إلى أهل زوجتي لسد بعض دينهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

هذا المبلغ الذي استوفاه صاحب الشقة للضمان يجب عليه رده إليك بمجرد انتهاء عقد الإيجار وعدم حصول ضرر بالشقة بتعد أو تفريط منك .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (13/280) :

" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا يَلْحَقُ الْعَيْنَ مِنْ تَلَفٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا تَجَاوَزَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا حَقَّهُ فِيهِ فَتَلَفَتْ عِنْدَ ذَلِكَ " انتهى .

ثانيا :

إذا ماطل في السداد مع قدرته على الدفع حتى أحوجك إلى الشكاية ، فما غرمته بسبب ذلك على الوجه المعتاد فإنه يتحمله عنك لأنه المتسبب فيه بغير وجه حق .

وبناء على ذلك : فإن من حَقَّك أن تأخذ المبلغ المذكور (10 يورو) من هذه الغرامة التي قضت بها المحكمة ، وهكذا إذا كانت إجراءات التقاضي كلفتك أموالا أخرى ، فمن حَقَّك أن تستوفيها من هذا المبلغ . وينظر جواب السؤال رقم (108803) .

ثالثا :

لا يحق لك إلا المبلغ الأصلي الذي أودعته عند صاحب الشقة ، ونفقات التقاضي ، على ما سبق ، وما زاد عن ذلك ، فلا يحق لك أخذه أو الانتفاع منه بشيء .

قال البهوتي في "شرح المنتهى" (2/298) :

"وَلَا يُضْمَنُ رِيحٌ فَاتَ عَلَى مَالِكٍ بِحَبْسِ غَاصِبٍ مَالِ تِجَارَةٍ مُدَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يَرِيحَ فِيهَا ، إِذَا لَمْ يَتَجَرَّ فِيهِ غَاصِبٌ ، كَمَا لَوْ حَبَسَ عَبْدًا يُرِيدُ مَالِكُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ صِنَاعَةً مُدَّةً يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا " انتهى .

وقال ابنُ أُبَيٍّ - من المالكية - : " لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُطَاطِلِ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي الْإِثْمِ " انتهى .

وينظر شرح مختصر خليل ، للخرشي (5/56) .

رابعا :

لا يحق لك استلام المبلغ زائد عن حَقِّكَ الأصلي وإجراءات التقاضي ؛ فَإِنْ أَلْزَمْتَكَ المحكمةُ بقبوله ، فخذهُ ورده إلى خصمك ، ولعل ذلك أن يكون فيه خير له ، وموعظة له عن مطله وظلمه ، إذا رأى غريمه قد رد إليه هذا المال ، وتعفف عن أخذه بغير حق ، ولا يحل لك أن تعطي منه أهل زوجتك أو غيرهم ، لأنك لا تملك من هذا المال شيئا ، وإنما أخذته بغير حق شرعي ، والقضاء الوضعي لا يحل لك من شيئا ؛ بل هو حرام عليك ؛ ولا يحل لك التصرف فيه بغير إذن صاحبه .

والله أعلم .